The effect of genetic fingerprinting as scientific evidence in the penal material

الدكتور منذر عبد الرزاق العمايره
أستاذ القانون الجنائي المساعد - جامعة الشرق الأوسط - الاردن
Dr. Monther Abedalrazaq Alamaireh-Assistant Professor of Criminal Law –Middle East University –Jordan

المخلص

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على امر بغاية الأهمية وهو دور العلم في تحديد الجريمة من خلال تطوير أدلة الإثبات حيث إن موضوع الإثبات الجنائي يعد من الموضوعات المهمة التي تواجه السلطات اثناء مكافحة الجريمة لذا تعمل هذه السلطات على الاستفادة من الأدلة العلمية التي تسهم في اكتشاف الجريمة والحد منها. وعلى الرغم من أن الطب الشرعي والأدلة الجنائية التقليدية قد توصل الى العدالة الجنائية إلا أن الثورة التي حصلت في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحمض النووي (DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات تعتبر امر مهم في مجال الاثبات، وتعتبر البصمات على اختلاف أنواعها من الوسائل الحديثة لكشف الجريمة اذ تطور علم البصمات تطورا مذهلا فلم تقتصر على بصمة الاصبع بل توصل علم الأدلة الجنائية إلى التعرف على الأشخاص من خلال بصمات العين والأذن والحامض النووي DNA. من هنا جاءت أهمية البحث لدراسة لبيان دور هذه البصمات في المادة الجزائية وخاصة في الأردن.

وتوصلت الدراسةً الى عدد من النتائج كان أهمها ان للبصمة الوراثية أثر كبير في المادة الجزائية يعتبر من أهم الأدلة الجزائية في كشف الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الحمض النووي، علم الجينات، الادلة الجزائية.

Abstract

This study aims to shed light on a matter of great importance, which is the role of science in determining the crime by developing evidentiary evidence, as the subject of criminal evidence is one of the important issues that face the authorities during the fight against crime. Of which. Although forensic medicine and traditional forensic evidence have reached criminal justice, the revolution that took place in the world of genetics in general, and DNA technology in particular, and its entry into the field of proof is an important matter in the field of proof, and fingerprints of all kinds are considered Modern methods of crime detection as the science of fingerprints has developed astonishingly, and it is not limited to the top of the fingerprint, but forensic science has reached the identification of people through eye and ear fingerprints and DNA.

The study reached a number of results, the most important of which was that the genetic fingerprint had a significant effect on the penal article. One of the most important criminal evidence is the detection of the crime.

Keywords: DNA, GENETICS, CRIMINAL EVIDENCE.

المقدمة

من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المختصة أثناء الكشف عن الجرائم هو ما يعرف بـ الإثبات الجنائي سواء أثناء التحقيق او الادعاء، وحيث يحرص المجرمين في العادة على إخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب ولا تطالهم يد العدالة الا أنه وبفضل التقدم المستمر في حقل العلوم الجنائية. فهذا التطور في علوم الأدلة الجنائية ما حصل في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحامض النووي (DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في الوقت الحاضر يعد تحولا هاما اذ بدأت الدول تأخذ بالبصمة سواء التقليدية او غير التقليدية في الإثبات الجنائي، أما في الأردن فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وسائل وطرق الإثبات، اذ وضح القانون وسائل الإثبات وهي الاعتراف، وشهادة شهود، والخبرة، والأدلة الخطية، والضبوط. ونظم وسائل الحصول على الأدلة المادّية والفنّية، بالمعاينة، والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، الا أنه لم ينظّم كيفية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة، وطرق التعامل معها، وقد يعود السبب في ذلك ليفسح المجال لقناعة القاضي في القبول ببعض الأدلّة أو استبعاد بعضها إلا أن القاضي يحتاج الى الاستعانة بالخبراء في بعض الأمور الفنّية التي يحتاج إليها للفصل في القضية المنظورة أمامه.

ويذكر ان الخبرة قد تشمل تقرير المعامل الجنائّية، وتحليل بصمة ال(DNA)، وفحص البصمات، وغيرها، حيث انها دخلت مجال القضاء الجنائي منذ وقت ليس بالبعيد، حيث كانت القضاة يعتمدون على الوسائل التقليدية مثل: الاعتراف، والشهادة، والبيّنة الخطية، هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام القضائية.

ومع ظهور البصمات والأخذ به في الأدلة الجنائية. فإن الدول المتقدمة قد أعطت اهتماما كاملا للبصمة الوراثية وذلك من خلال تسليم سجل قوي للبصمة الوراثية للاستفادة في التعرف عليهم، يذكر ان الولايات المتحدة الامريكية بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988 م كما عمل مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1990م بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية. وادخل العمل بالبصمات الى العديد من الدول العربية فما هي البصمة ومدى مشروعية الاخذ البصمات في الأدلة الجنائية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان أثر البصمات في المادة الجزائية من خلال تسليط الضوء على دور الأدلة العلمية الحديثة، ومنها البصمات في تحقيق العدالة، من خلال دراسة التشريع الأردني وبيان مدى جاهزية كوادر القضاة للتعاطي مع هذه الأدلة.

في ظل عدم توفر التّقنيات الحديثة كيفية استغلاله لأنها تجربة حديثة على القضاء, وما زال القضاء يأخذ بصورة قليلة ،حيث أنه لو وجدت قرينة أو دليل آخر غير البصمة الوراثية يقوم القاضي باللجوء إليه دون الحاجة للجوء إلى البصمة؛ ليتفادى أمور تتعلق ً بحجّية الإثبات, وجدالات أخرى كما أن المختبرات في الدول العربية لا زالت غير قادرة على القيام بواجبها بهذا الشأن على أتم وجه نظرا لضيق الإمكانيات, وعدم تطور الأجهزة المستخدمة، ً بالإضافة إلى أن الكادر من الضابطة العدلية والقضائية ، لا يتمتع بالمهارة الفنية الكافية، والإمكانيات لمعالجة اعتماد هذه الأدلة.

ودراسة مدى الاهتمام بالعلوم الجنائية المساعدة ضمن مناهج الدراسات القانونية بشكل فاعل. وذلك من خلاله استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال دارسة ما هو قائم حالّياً في القانون الجنائي الأردني، وتحليل المشكلات العملّية والقانونّية التي تواجه استخدام هذه الأدلة، واقتراح الحلول وصولاً إلى النتائج المرجوة منها.

وتتمثل المشكلة بالإجابة عن الاسئلة التالية:

1- ما هي مفهوم البصمة الوراثية وما هي أنواعها
2- هل تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة البيولوجية القاطعة لتحديد هوية الإنسان؟

3- ما مدى حجية البصمة في الإثبات؟

4- ما المعّوقات والمشاكل التي تواجه القضاء في استخدام الوسائل العلمّية الحديثة في الإثبات الجنائية؟

5- ما هو نظام الإثبات المعمول به في التشريع الأردني؟

خطة الدراسة

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: سنتكلم في المبحث الأول عن البصمة الوراثية من خلال أولا بيان ماهية البصمة الوراثّية. أما المطلب الثاني: سنتكلم فيه أنواع البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: سنتكلم فيه عن ضوابط العمل بالبصمة الوراثّية كدليل إثبات. من خلال بيان شروطها ثم دراسة التطبيقات العملّية للبصمة الوراثّية كدليل إثبات. المطلب الثالث سنتكلم فيه عن المشاكل، والصعوبات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثّية كدليل علمي في الإثبات.

المبحث الأول
البصمة الوراثية

في العقود الأخيرة اكتشف البروفيسور أليس جيفري من جامعة ليستر بإنكلترا بأن البصمة الوراثية تختلف من شخص إلى آخر واحتمال تطابق الـDNA البصمة الوراثية عند شخصين هو أمر نادر وذلك باستثناء التوائم المتماثلة.

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة القادرة على التعرف على الأشخاص من خلال مقارنة مقاطع من الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين. وتعتبر البصمة الوراثية واحدة من أهم التقدم الحاصل للبشرية ضمن مجال البحث الجنائي والهادفة إلى محاربة الجريمة. إما لتحديد المشتبه بهم، أو بسبب اختبارات النسب (الابوة والأمومة وصلات القرابة الأخرى.)) وعليه يحتاج المحقق لتحديد البصمة الوراثية العثور على دليل بشري في موقع الجريمة، مثل: قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر، واللعاب. فكل ما يلمس المرء، ومهما بلغت بساطة اللمسة، سيترك أثراً ببصمة وراثية فريدة.

فما مفهومَ البصمة الوراثية لبيان ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية البصمة الوراثية، ومن ثم سوف نتحدث عن أنواع البصمة الوراثية وخصائصها.

المطلب الأول :ماهية البصمة الوراثية

لبيان ماهية البصمة الجنائية سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول لبيان تعريف البصمة الجنائية والثاني لبيان خصائصها.

الفرع الأول تعريف البصمة الجنائية

لم يعرف التشريع الأردني البصمة الوراثية وإنما ترك أمر تعريفها للفقه ويذكر أن تعريف البصمة لم يأخذ أهمية كبيرة لدى الفقهاء القانونيين ويعود السبب في ذلكً لأن تعريفها يدخل من ضمن التعبير الطبي اذ انه يدخل في المجال العلمي بقدر أكبر من دخوله في الجانب الفقه والقضاء وعليه نذكر عدد من التعريفات للبصمة الوراثية.

تعتبر البصمات عبارة عن مجموعة من الانفرادات التيُتميز شخص عن غيره ، وقد عرف الفقه البصمة الوراثية على أنها المادة الوراثية التي يتم من خلالها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض النووي في نواة أي خلية من خلايا جسمه[1].

وتعرف البصمة: بأنها عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى ويعرف بأنه العلم الذي يستخدم خصائص الأفراد الجسدية والبيولوجية لتحديد هوية الأشخاص[2].

كما عرفت أيضا على أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، إذ تقوم بتعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحامض النووي DNA ذلك من خلال شريط من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وهي خاصة تميز شخص عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب والأم [3].

وعرفت محكمة التمييز DNA بقرارها اذ جاءت" وحيث إن هذه السمات والجينات الوراثية (DNA) لا يمكن أن تتطابق مع أي إنسان آخر وأن لكل إنسان سمات وراثية مستقلة عن غيره" [4].

وتكمن أهمية البصمات الوراثية في الكشف عن الجرائم وتعرف على المجرمين والمجني عليهم اذ استخدم الطب الشرعي ذلك عن طريق استخدام" نظم المعلومات الوراثية" التي توفرها معظم المختبرات الجنائية المتقدمة المختصة بفحص وتحليل الحمض النووي DNA - ويكون ذلك من خلال عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية، وتشمل قاعدة البيانات على ثلاثة أجزاء:

أنماط الحمض النووي من العينات الجنائية المختلفة بمسرح الحادث للمجرمين المجهولين وتسمى أنماط مسرح الجريمة وتكون عند تحديد أنماط لعينة مرفوعة من مسرح جريمة فيتم اضافتها إلى القاعدة ومن ثم مقارنتها مع أنماط مسرح الجريمة وأنماط المجرمين ، فإذا تطابقت أنماط عينة مسرح الجريمة محل البحث مع نمط مسرح الجريمة في القاعدة ، فهذا معناه أنهما من شخص واحد ، وهو الجاني و أنماط للمجرمين، وأنماط للأشخاص المفقودين، ويكون ذلك من خلال حساب تكرار الأنماط الجينية في منطقة معينة لمجموعات من الاشخاص، وعن طريق أخذ عينات عشوائية وتحليلها بهدف معرفة الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها و تخزينها، اذ تساعد قاعدة المعلومات تلك على مناقشة نتائج اختبارات الحمض النووي والعمل على كتابة التقارير على أسس علمية ثابتة وحسابات دقيقة، مثال ذلك قاعدة البيانات للمشتبه بهم والتي يتم إجراؤها في إنجلترا وأمريكا بهدف توفر الدليل الكافي للتعرف على المجرم في حالة العثور على آثار بيولوجية مجهولة بمسرح الجريمة أو بالمجني عليه وتطابق أنماطها الجينية مع أحد أنماط الحمض النووي المخزنة بتلك القاعدة ،يذكر أن بريطانيا تملك أكبر نظام للمعلومات الوراثية عن المشتبه فيهم وأحسن سجل لحل الجرائم بواسطة البصمة الوراثية و يتبعها في ذلك النظام الأمريكي[5] .

ويوجد في الأردن قاعدة بيانات للجينات الوراثية وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " الملتقطة من موقع الجمعية وهي مكان السرقة تم تشفيرها وتسليمها لإدارة المختبر وقد أصدرت إدارة المختبر

تقريرها بأن هذه العينات تم مقارنتها مع السمات الوراثية المتخذة لديهم في قاعدة البيانات للجينات الوراثية ولم تتطابق مع أي منها. وحيث إن المميز ضدهما عيسى عبدالرحمن ويعرب علي عقلة من ذوي أسبقيات وتوجد لهما عينات في قاعدة البيانات لدى إدارة المختبرات الجنائية فإنه لا لزوم لإرسالها إلى إدارة المختبرات لأخذ عينات منها أو إرسال أية عينات جديدة وحيث إن المقارنة حصلت ولم تتطابق مع عيناتها أو العينات المخزنة في إدارة المختبر مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ويكون ما توصل إليه مساعد النائب العام والمدعي العام واقع في محله[6] ."

الفرع الثاني خصائص البصمة الوراثية

من خلال تعريف السابق يمكن استنتاج خصائص البصمة الوراثية حيث أّن البصمة الوراثية تتمتع بعدد من الخصائص التي تجعلها تتميز عن أدلة الإثبات الأخرى والتي يمكن اجمالها بما يلي [7] –:

1- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، اذ لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة.
2- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها منها اللعاب ، واللحم، والعظم[8]، والجلد، والشعر والدم ولا يمكن ان تتشابه مع غيرها كان ذلك واضح في القرار التمييزي اذ قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " وحيث إن هذه السمات والجينات الوراثية (DNA) لا يمكن أن تتطابق مع أي إنسان آخر وأن لكل إنسان سمات وراثية مستقلة عن غيره (انظر قرار محكمتنا رقم 2018/4094 تاريخ 2019/2/27) وحيث إن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه البينة بصورة قانونية وذهبت لاعتبارها عينة دم عادية ويمكن أن تتشابه مع غيرها من العينات الأمر الذي يجعل من قرارها مشوباً بفساد الاستدلال وأنه كان عليها مناقشة هذا التقرير مبرز (ن/2) مع باقي بينات الدعوى ووزنه خاصة وأن المميز ضده أنكر تواجده في المسجد المسروق أمام الشرطة وأمام المدعي العام وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض لورود أسباب التمييز عليه[9]."
3- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل، والتعفن، والعوامل المناخية الأخرى من حيث البرودة او الرطوبة او الجفاف.
4- يمكن تخزين البصمة الوراثية والتعرف عليها بسهولة اذ يظهر الحمض النووي على هيئة خطوط تسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب، فالنتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية تختلف من شخص لآخر.
5- البصمة الوراثية أحد الأساليب الأساسية للتعرف على (ضحايا الجريمة) وفتح التحقيقات فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب كما أدانت آخرين[10].

المطلب الثاني :أنواع البصمات

اعترفت أغلب التشريعات في العالم ببصمات الأصابع كدليل لا يحمل الشك اذ مرت بمراحل متعددة واستغرقت سنوات طويلة من الدراسة، حتى وصلت إلى مكانة عالية في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه هناك أنواع من البصمات غير بصمة اليد وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال بيان بصمة الاصبع وبصمة العين وبصمة الصوت. وهو ما سوف نتناوله وفق عدد من الفروع: -

الفرع الاول :بصمة الأصبع[11]

تعتبر بصمات الأصابع شكل من أشكال البيولوجيا الإحصائية، وقد توصَّل العلماء إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر، وتبين أن البصمة عبارة عن خطوط بارزة في بشرة الجلد وتجاورها منخفضات وتعلو لخطوط بارزة فتحات المسام العرقية، وتتمادى هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع منها فروع لتأخذ في النهاية شكلا مميزًا يختلف من شخص إلى آخر، إذ أنه من المستحيل أن يتطابق هذا الشكل عند شخصين حتى

في الإخوان والتوائم وحتى ولو كانا توأمين متماثلين. كذلك فإن بصمات الأصابع لا تتغير، حتى عندما تقدم السن، إلا في حال دُمرت الطبقة العميقة أو '' الأساسية' 'لهذه البصمات أو غُيِّرت عن قصد بعملية جراحية تجميلية.

ويعود اكتشاف بصمات الأصابع إلى العالم البريطاني (وليم هرشل)، وكان ذلك عام 1858، وذلك عندما ثم اشتباك بينه وبين مقاول بناء يدعى (ارجا دار كوناس)، وكان بسبب أنه رفض أن يوقع على عقد حكومي فأمسك (هيرشل) بيد هذا المقاول وأجبره على وضعها بقوة ورغماً عنه في إناء به حبر الأختام، ثم ضغط بإصبعه على العقد، وقد اعترف فيما بعد أنه اراد من المقاول أن يترك أثر على العقد؛ لكنه اكتشف أنه أمام شيء مثير وهو بصمات مختلفة لذا قام بطلب من العمال العاملين معه والذي يقوم بدفع رواتبهم أن يقوموا بذات الشيء الا انه اكتشف أنهم يحتالون عليه ويأخذون مستحقاتهم أكثر من مرة وعندما شعر (هيرشل) بأهمّية ما قام به استدعى عدداً من العمال بعد ذلك بفترة زمنّية، واكتشف أن بصماتهم لم تتغير مع الزمن[12].

وتعرف بأنها الانطباعات التي تتركها الخطوط الحلمية من سلاميات أصابع اليد، بسبب إفرازات العرق. الخطوط الحلمية هي البارزة التي تحاذيها[13].

وتعرف البصمات: بأنها عبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة متخذة أشكال مختلفة، وتعاريج متعددة، تتكون في الجنين في الشهر السادس من الحمل، ولا يطرأ عليها أي تغيير بعد الولادة، وتبقى مدى الحياة حتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة. ولقد شوهدت بصمات أصابع واضحة في مومياء قديمة[14]، وتعرف أيضا على انها عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والبصمات ثلاثة أنماط أساسية تدعى الأقواس، والحلقات، والدوامات. وما يجعل كل بصمة فريدة من نوعها هو شكل التفاصيل الصغيرة في هذه الأنماط، وعدد وحجمها وترتيبها.

وقد انتهى العلم الى اكتشاف ما ُيسمى باسم" هندسة اليد" وتهدف إلى التعرف على الهوية الأشخاص ويتم ذلك من خلال إدخال اليد الشخص المطلوب في جهاز يقيس الأصابع وكف اليد بدقة، ويعود السبب في ذلك إلا أن كف كل شخص له سماته الخاصة به وهي أشبه بسمات الأصابع مع التعرف على الأوردة خلف راحة اليد. وتعتبر دلائل تأكيدية لبصمة اليد والأصابع. كما أن التوقيع على الأوراق والمستندات والشيكات له سماته الشكلية والهندسة المميزة، سيما وأن بصمة توقيع الإنسان لا يتعرف عليها من خلال الشكل الظاهري لها فقط، لوجود أجهزة تتعرف على التوقيع وشكله وطريقة ووقت الكتابة. والآن يوجد التوقيع الرقمي" الالكتروني" حيث يوقع الشخص فوق قرص رقمي أو باستعمال اقلام خاصة، ويمكن التوقيع على الانترنت على الوثائق أو العقود الالكترونية[15].

وقد اخد المشرع الأردني في بصمةً الاصبع كدليل للإثبات اذ نصت المادة (180/1) من الأصول الجزائية على أن بصمة الأصابع تقبل كبينة إذا كانت مؤيدة بالبّينة الفنّية. وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " وفي ذلك نجد أن من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه وذلك وفقاً لما هو وارد بالمادة (1/11) من قانون البينات ."[16]

الفرع الثاني: بصمة العين

هي بصمة تم اكتشافها عن طريق شركة طبية بعد بحوث طويلة، وتؤكد الشركة أنه لا يوجد أي شخصين متماثلين في بصمة العين، حيث يتم أخذ بصمة العين عن جهاز معين يأخذ صورة لشبكية العين وتستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في المجالات العسكرية، وتعد أكثر دقة من بصمات اليد، ويعود السبب في ذلك لأن لكل عين خصائصها المميزة عن غيرها. ويتم أخذ بصمة العين عن طريق جهاز مخصص من خلال النظر في عدسة الجهاز، من خلال التقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي

شخص، فإنه يتم مقارنة صورة العين مع الصورة المخزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية على ثانية ونصف.

وهناك عدد من الأنواع لبصمات العين وهي: بصمة لقاع العين (الشبكية) وبصمة القزحية وبصمة الانحراف الجنسي في العين.

الفرع الثالث: بصمة الصوت

يحدث الصوت نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة لفعل هواء الزفير، وذلك بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان، وعليه فإنه يخرج نبرة صوتّية من الحنجرة تميز كل الإنسان عن غيره. وقد أثبتت الدراسات العلمية أن بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص مّنا يولد بصوت مميز، يختلف عن الآخر، وان التعرف على الجاني من خلال صوته، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا في العالم اذ انه عند التسوق بواسطة الهاتف فإن العاملة أو جهاز التسجيل يتلقى رقم بطاقتك الائتمانية والمعلومات حول التحقق من شخصيتك. وهذه المعلومات يمكن استغلالها في السطو على حسابك في البنك وسحب أموال على بطاقتك دون علمك. ولهذا أضيفت بصمة الصوت عن طريق جهاز خاص. فلا يمكن لأي شخص لديه هذه المعلومات سحب أي أموال إلا بالبصمة الصوتية التي يتحكم فيها نبرات وطبقات صوتك والتي لا يمكن تقليدها. لأن هذه التقنية تعتمد على الأحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم[17].

إلا أننا في الأردن استخدام البصمة الصوتية يكاد يكون معدماً، لعدة أسباب منها: عدم توفر الأجهزة المتاحة لاستخدام مثل هذه التقنية، هذا بالإضافة إلى التكلفة العالية لهذه الأجهزة، وعدم وجود كادر فني متخصص يستطيع القيام بهذه المهمة، وعدم وصول الوعي القضائي حتى لدى المحققين.

وأخيرا يوجد أنواع أخرى من البصمات نذكر منها[18]:

1- بصمة الرائحة: إذ أن لكل إنسان بصمة خاصة به من خلال رائحته التي يتميز بها عن غيره وقد استغلت هذه الصفة المميزة في الاستقصاء أو التتبع والبحث الجنائي عن أشخاص معينين.

2- بصمة الشفاه: ونقصد ببصمة الشفاه بأنها تلك العضلات الموجودة على الشفاه، وقد ثبتت هذه البصمة أن لكل شخص صفات مميزة جدا عن غيره حتى أنه لا يتشابه مع أي شخص آخر ويتم ذلك أن طريق جهاز خاص اذ يوضع على شفاه حبر غير مرئي حيث يوضع الجهاز على شفاه الشخص المطلوب بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه.

3- بصمة الأذن: تتميز بصمة الأذن بأنها لا تتغير من ولادة الشخص إلى أن يموت.

4- بصمة المخ : ويمكن ان تحدد هذه البصمة مدى علم المشتبه به بالجريمة، اذ تعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة التشابك الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به وكمثال على كيفية عمل هذه التقنية، إذا ما عرض على قاتل جسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل المخ على الفور التعرفة عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المخ، بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية ، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال وهذه التقنية أيضاً غير مستخدمة في الأردن، وتستخدم في بلدان أجنبية في مجالات العمل الاستخباري.

وقد اكتشف العلم أخيرا ما ُيسمى باسم " هندسة اليد" وتهدف إلى التعرف على هوية الشخص المطلوب ، حيث يتم إدخال اليد في جهاز يقيس الأصابع وكف اليد بدقة، لأن كف كل شخص له سماته الخاصة وهي أشبه بصمات الأصابع مع التعرف على الأوردة خلف راحة اليد. وهي دلائل تأكيدية لبصمة اليد والأصابع. كما أن التوقيع على الأوراق والمستندات والشيكات له سماته الشكلية والهندسة المميزة ، لا سيما وأن بصمة توقيع الإنسان لا يتعرف عليها من خلال الشكل الظاهري لها فقط ، لوجود أجهزة تتعرف على التوقيع وشكله وطريقة ووقت ونقاط الكتابة وسرعة القلم .والآن يوجد التوقيع الرقمي " الإلكتروني " حيث يوقع الشخص فوق قرص رقمي أو باستعمال قلم خاص ، ويمكن التوقيع على الانترنت على الوثائق أو العقود[19].

المبحث الثاني
ضوابط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات

لبيان ضوابط العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات سوف نتناول في هذا المبحث ضوابط العمل بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات من خلال تقسيم هدا المبحث الى ثلاث مطالب الأول لبيان شروط العمل بالصمة الوراثية من ثم دراسة التطبيقات العمليّة للبصمة الوراثيّة كدليل إثبات. المطلب الثالث سنتكلم فيه عن المشاكل، والصعوبات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثيّة كدليل علمي في الإثبات.

المطلب الأول :شروط العمل بالبصمة الوراثية

ان تحليل البصمة الوراثية باعتباره دليلا علمياً في الاثبات الجنائي يفترض توافر شرطين اساسيين هما: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية، وضرورة الحصول على عينة من المتهم بطريقٍ مشروع.

الفرع الاول: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية

ان التأكد من مصداقية تحليل البصمة الوراثية يعتمد بصورة كلية على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها هذا التحليل، حيث ان امكانية الاعتماد على البصمة الجنائية في اصدار الاحكام القضائية تعتمد على اساس التحاليل (الاختبارات)، مما يجعلنا نكون امام معايير هم:

أولا المعايير الاجرائية[20]: وتشمل جميع المسائل التي تلازم وتعاصر هذا التحليل من المراكز الصحية المختصة والكيفية التي يمكن من خلالها المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعينة واجازة الكفاءات البشرية التي تمارس هذا التحليل . وهو امر يتطلب وجود معمل ذي كفاءة عالية لفحص العينة الجينية، لذا لا بد من مراقبة الطريقة الفنية في المختبر الذي تجري فيه تحاليل هذه العينة، وبما ان تحليل البصمة الوراثية هو تقنية جديدة في مجال الاثبات الجنائي فيجب وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات الناتجة عن هذا التحليل، اذ لابد ان يكون العمل وفق أسلوب يمكن الرجوع اليه اذ يجب التأكد من سلامة الأجهزة والعمل والفنيين في تشغيلها ومطابقتها للمعايير العلمية والفنية العالمية المعتمدة. ويجب عدم التسليم المطلق بالنتائج لاحتمال الخطأ نتيجة التدخل البشري. كما يجب ان يتم توثيق كل خطوة من خطوات التحليل بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية كما انه يشترط التعدد في التقارير عن فحص وتحليل البصمة للتثبت من أن النتائج يقينية الثبوت.

ثانيا المعايير التقنية[21]:- فإنها تتضمن المعايير المختبرية التي تستخدم في اجراء هذا التحليل والقواعد التي تتم على اساسها المقارنة بين العينات التي تؤخذ من الحامض النووي (DNA) والنطاق الذي يستعان فيه بأجهزة الكمبيوتر لإجراء هذا التحليل بالإضافة الى وجوب أخذ ترخيص للحصول على هذه المعلومات من السلطات المختصة اذ بجب انً يكون من أهل الاختصاص، الذين يتمتعون بمؤهلات علمية وخبرات فنية وتطبيقية متميزة في هذا المجال، لأنهم أعرف بأوجه المفارقات والاختلافات، وهذا يعني عدم الاعتماد على نتائج الأبحاث في مرحلة التجريب، إلى أن يثبت صدق تلك النتائج وتعبر إلى مرحلة ثبات صدق النتائج والتطبيق. كما أنه من الضروري في إجراءات تحليل العيّنات والصدق في الحكم على النتائج والاطمئنان لسلامتها بهدف الربط والمقارنة.

ونجد ذلك حاضرا في القرار التمييزي اذ قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " "طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسبب الآتي:-القرار المطعون فيه سابق لأوانه وقبل استكمال إجراءات التحقيق وإرسال المميز ضده إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لغايات استكمال الفحص المخبري في ضوء التقرير المخبري رقم (14317) تاريخ 20و2020/4/23 مضمونه النتائج المخبرية للعينات المحرزة من مسرح الجريمة أو الاستعلام من الجهة ذاتها فيما إذ كانت هنالك عينات و/أو بصمات للمميز ضده مخزنة على قاعدة البيانات للجينات الوراثية وعلى جهاز البصمة الآلي[22]."

الفرع الثاني: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع

ان قبول الادلة يستلزم ان تكون الاجراءات التي اتبعت في الحصول عليها مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا وبخلاف ذلك لا يكون للأدلة قيمة قانونية[23]، - ويذكر انه لم ينص التشريع الأردني في أصول المحاكمات الجزائية على حجية البصمات الوراثية، الا يمكن للقاضي الجنائي اللجوء إليها، والحكم بموجبها عملاً بمبدأ الإثبات الحر، وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " وجرى معرفة بأن من قام بسرقة المركبة والاستيلاء عليها هو هذا المتهم بعد أن جرى التحرّز على عقب سيجارة عُثر عليه في مكان وجود المركبة المسروقة وبعد ذلك جرى التحرز عليها وضبط هذا العقب وإرساله إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية حيث وبعد إجراء التحاليل اللازمة تبين بموجب التقرير الفني المحفوظ في الملف التحقيقي بأن الخلايا الطلائية المستخلصة من عقب السيجارة تعود إلى المتهم وتتطابق مع سماته الوراثية المخزنة بالمختبر بموجب قاعدة البيانات للجينات الوراثية"[24].

وعليه يمكن ان تكون دليل في الاثبات الا أنه يجب ان يكون الدليل الجنائي مقبولا يشترط توافر امرين هما : حرية الدليل ومشروعية الدليل ويبدو ان استخدام تقنية البصمة الوراثية كأحد الادلة المعتمد عليها في الاثبات الجنائي، لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولاً يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعني أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة اذ قالت محكمة التمييز في ذلك " تستقل محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وقانون في وزن

أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها محل الطعن قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه (الخلايا الطلائية) بينة قانونية بتجريم المميز بجناية الشرع التام بالسلب ، خصوصاً وإن المميز لم يقدم أية بينة تدحض أو تعاكس بينات النيابة[25] ."

المطلب الثاني :التطبيقات العملّية للبصمة الوراثّية كدليل إثبات:

نصت المادة (160/1) على ما يلي:

"لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع، وبصمات راحة اليد، وباطن القدم، أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية، كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها".

وعليه فإن المحاكم الأردنية تأخذ بالبصمات الوراثية كدليل للإثبات إذ اقترنت ببينة اخرى وهذا ما قضت به محكمة التمييز الحكم"- إن وزن البينة وتقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع على مقتضى المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية شريطة أن تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة صحيحة ولها ما يؤيدها من البينة في الدعوى ، وحيث أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وقانون قد أحاطت بظروف هذه القضية كما أنها ناقشت البينات الواردة فيها وخصوصاً تقرير المختبر الجنائي والأدلة الجرمية الذي بين تطابق الخلايا الطلائية عن العينات المأخوذة عن مقبض المفك حرزت عن عجلة قيادة المركبة وسكين والمتعلق بالمركبة الذي قام من بداخله بسرقة مخرطة المشتكي مع السمات الوراثية لدى المتهم ، وإن وجود البصمات والدماء الملتقطة من مكان وقوع السرقة تدل دلالة قاطعة على تواجد صاحب البصمة أو الدماء في ذلك المكان إلا أنها لا تعتبر وحدها دليلاً كافياً على قيام صاحب البصمة أو الدماء بالأفعال المنسوبة إليه ما لم تتأيد ببينة أو قرائن أخرى يستدل فيها على أن المتهم قام بأفعال السرقة المنسوبة إليه وحيث أن هذه البينة الوحيدة لم تؤيد بأية بينة أخرى أو قرينة أخرى تساندها وحيث توصلت بالنتيجة إن هذا الدليل لا يكفي وحده لتجريم المميز ضده بجناية السرقة المسندة له فيكون استخلاصها هذه النتيجة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وجاء قرارها معللاً التعليل الكافي ومستوفياً لشروطه القانونية وبما يتفق وأحكام المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[26].

ومثال ذلك في القضايا الخاصة بالأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو جرائم السرقة او لأثبات النسب جنحة. كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من: الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية. ونذكر من ذلك اثبات البنوة: - يتم اثبات البنوة. من خلال فحص الجيني الوراثي وكان ذلك حاضرا في عدد من القضايا منها قرار محكمة التمييز القاضي "بتاريخ 2019/11/5 أنجبت المجني عليها طفلاً وبإجراء الفحص الجيني الوراثي DNA للطفل المولود تبين أن المتهم والمجني عليها هما الأبوان البيولوجيان للطفل "[27].

1- السرقة: قد يتم تطابق السمات الوراثية المرفوعة عن بعض العينات مع الجينات الوراثية للمتهم وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص "بالتدقيق في ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة فيها تتلخص إنه وبتاريخ 2016/3/30 أقدم المتهمان عامر وخليل على تسلق سور مركز صحي وادي الحجر الشامل وخلع قفل الباب الخلفي بواسطة أداة صلبة وكسر

زجاج باب الألمنيوم وتكسير شباك غرف المحاسبة وغرفة الصيدلية وخلع زرفيل إحدى الخزائن وسرقة شيك بقيمة خمسة آلاف دينار مسحوباً على بنك الأردن يعود للمشتكي غالب فائق خميس أبو عبده وقد تبين تطابق السمات الوراثية المرفوعة عن بعض العينات مع الجينات الوراثية للمتهم عامر والذي اعترف بارتكاب بالسرقة بالاشتراك مع المتهم خليل وعليه تم تقديم الشكوى وجرت الملاحقة"[28].

وأيضا القرار التمييزي " هذا وتقدمت بعدها المشتكية بهذه الشكوى وتم الكشف على مكان السرقة وأخذ عينات من مسرح الجريمة (مكان السرقة) وتم بعدها إعداد التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم (32032/13/11/1711) تاريخ 2017/10/18 وكانت نتيجة فحص العينات المذكورة وجود تطابق للجينات الوراثية مع السمات الوراثية للخلايا الطلائية المستخلصة من عينة دم تعود للمتهم (ليث أحمد محمود أبو علوش) والمستخلصة من رأس وصلة بلاستيكي لون أسود وفضي طول (16) سم والمحرزة عن الأرض داخل غرفة الصف في المركز المذكور العائد للمشتكية, وقد جرى تشخيص طابور الإقامات الجبرية في مركز أمن المدينة في الرمثا لكلب الأثر فقام بالجلوس بجانب المتهم كونه هو من اشتم رائحته من مكان السرقة نفسه, وبعدها وأثناء وجود المشتكى عليه في نظارة المركز الأمني المذكور قام بإيذاء نفسه بواسطة قطعة حديد (مشرط) كانت بحوزته حيث قام بضرب نفسه بها على أنحاء متفرقة من جسمه وأصيب جراء ذلك بعدة إصابات واحتصل على تقرير طبي أولي بإصاباته وعليه جرت الملاحقة القانونية[29]."

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

هناك عدد من الصعوبات التي قد تواجه استخدام البصمات في التحقيق التي اجمالها بما يلي –:

30

1- أولا السلامة الجسدية : ان تحليل البصمة الوراثية يتطلب الحصول على عينة من جسم الانسان ، لأنه لا يمكن اجراء تحليل في ظل الوضع العلمي الحالي الا على عينات الدم او اي خلايا صادرة او منفصلة من جسم الانسان، وهذا التحليل يقوم بإجراء المقارنة بين المخلفات التي تترك في مكان الجريمة والعينات التي تأخذ من المتهم لتقدير ما اذا كان المصدر واحداً من عدمه، وقد ذهب بعض الفقه القانوني[31] إلى أنه: لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء اختبار البصمة الوراثية عليها، لمساس ذلك بحرية الجسد، ونهي في جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه فأخذ عينة من جسم المتهم تعتبر ضده , وقد تكون هي دليل الإدانة ، وقد يعتبر ذلك اعتداء على حريته الشخصية البيولوجية للاختبارات الجينية.

الا ان هذا الرأي قوبل بالرفض لأن من شأنه أن يضع عقبات في طريق التقدم الاجتماعي تعوق تطور قانون العقوبات الذي يحّدد ما يعتبر جريمة، كما يحدد عقوبة لكل جريمة ولكن توقيع العقاب يحتاج لدليل، وبرهان. وان تلك التشريعات قد جاءت لتحمي حق المجتمع في أن يعيش في أمان، واطمئنان، وحقه في ألا يفر مجرم من العقاب، وأن مصلحة العدالة تفوق؛ ولذلك قد يثار التساؤل التالي ماذا لو رفض المتهم أن تنزع عينة من جسمه[32] لم يعالج القانون الأردني والتشريعات في الدول العربية ذلك مما قد يخلق فراغ تشريعي عند حدوث ذلك وان الباحث قد يجد سبب ذلك هو ان المشرع الأردني لم يأخذ بالبصمات الوراثية كدليل منفصل انما اذ اقترن بدليل اخر او ما يؤيده

2- حرمة الحياة الخاصة (الخصوصية الجينية[33]) لذا يشترط في إذن إجراء تحليل البصمة الوراثية ، أن يكون صادراً من جهة التحقيق اذا كانت الدعوى لم تصل بعد لحوزة المحكمة، أو من قبل محكمة الموضوع المختصة. ووفقا لذلك، فلا يستطيع اي شخص من تلقاء نفسه ان يطلب اجراء التحليل بصفة شخصية، بدون ان تكون هناك دعوى او اذن صادر من الجهة المختصة وعلى الجهة القائمة بأمر التحليل ان تمتنع عن القيام به قبل استيفاء كافة الشروط التي يتطلبها القانون، نظراً لخطورة الاثار

الناجمة عن مثل هذه الفحوصات في كافة المجالات عارضة مع الحرية الفردية للأشخاص الذين لهم الحق وحده، والحرية الكاملة في تقديم عينة.

3- تطابق البصمة الوراثية (DNA) في حالة التوائم المتطابقة. ففي هذه الحالة إّن (DNA) يكون متطابقاً ومتماثلاً، وبالتالي لا تستطيع البصمة الوراثية أن تكون دليلاً قاطعاً في هذه الحالة بل تقف عاجزة عن تحديد من هو الفاعل الحقيقي من التوائم[34].

4-عدم وجود نص قانوني يلزم القاضي للأخذ بالبصمة الوراثية؛ عندما لا يكون نص قانوني فإن هذا الامر يكون وفق قناعة القاضي بإحضار المتهم، أو المجني عليه لفحص DNA، وله الأخذ بهذه النتائج بعد صدورها أو عدم الاخذ بها. ويجد الباحث انه في حال القانون فرض على القاضي بإحالة المتهم، أو المجني عليه لأخذ العينات بان ذلك من شأنه ان يؤدي الى الوصول إلى الحقيقية وبصورة أسرع، مما يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضية، وفي هذه الحالة تختصر العدالة الطريق للوصول الى الحقيقة.

5- هذا بالإضافة إلى أّن عينة (DNA) قد تختلط مع عينة أخرى أخذت من مكان الجريمة، فضلاً عن مشكلات التطبيق العملي للبصمة الوراثية؛ وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص " للمجني عليها غير صالحة للفحص الجيني الوراثي وجرت الملاحقة"[35].

للإثبات بالبصمة الوراثية ومدى جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه فأخذ عينة من جسم المتهم تعتبر ضده بل وقد تكون هي دليل الإدانة، يمثل اعتداء على حريته الشخصية؛ ولذلك قد تثور هنا مشكلة هي رفض المتهم أن تنزع عينة من جسمه. (علماً أّن القانون الأردني والتشريعات في الدول العربية لم تناقش هذه المشكلة).

الخاتمة

ان موضوع هذا البحث هو دراسة أثر البصمة الوراثية كدليل علمي في المادة الجزائية، اذ تبرز أهمية هذه الدراسة في أن الدول المتقدمة قد أعطت اهتماما كاملا للبصمة الوراثية وذلك من خلال تسليم سجل قوي للبصمة الوراثية للاستفادة في التعرف عليهم، يذكر أن الولايات المتحدة بدأت اختبارات الاستفادة من بصمة الحمض النووي عام 1988 م كما علم مكتب التحقيقات الفيدرالي عام 1990م بإنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية. وادخل العمل بالبصمات الى العديد من الدول العربية فما هي البصمة ومدى مشروعية الاخذ البصمات في الأدلة الجنائية.

وقد حاول البحث تسليط الضوء على دور الأدلة العلمية الحديثة ومنها البصمات في تحقيق العدالة، من خلال دراسة التشريع الأردني وبيان مدى جاهزية كوادر القضاة للتعاطي مع هذه الأدلة.

في ظل عدم توفر التّقنيات الحديثة كيفية استغلاله لأنها تجربة حديثة على القضاء، وما زال القضاء يأخذ بصورة قليلة، حيث انه لو وجدت قرينة أو دليل آخر غير البصمة الوراثية يقوم القاضي باللجوء إليه دون الحاجة للجوء إلى البصمة؛ ليتفادى أمور تتعلقً بحجّية الإثبات ودلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اذ خصص المبحث الأول لبيان البصمة الوراثية من خلال أولا بيان ماهية البصمة الوراثّية. أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان فيه أنواع البصمة الوراثية والمبحث الثاني تناول ضوابط العمل بالبصمة الوراثّية كدليل إثبات. من خلال بيان شروطها ثم دراسة التطبيقات العملّية للبصمة الوراثّية كدليل إثبات. المطلب الثالث تناول المشاكل، والصعوبات التي قد يثيرها استخدام البصمة الوراثّية كدليل علمي في الإثبات.

وتوصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات: -

1. تعد البصمة الوراثية من انتاج الثورة البيولوجية المعاصر، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA) وقد استطاع الاستفادة منها أثناء التحقيق بسبب دقة نتائج المتحصلة منها في تحديد هوية الجناة
2. تعدد مصادر الحصول على البصمة الوراثية من خلال العينات التي يمكن التقاطها من مسرح الجريمة والمأخوذ من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.
3. تعتبر البصمة الوراثية دليلاً مساعداً يساعد القاضي في تكوين قناعته دون اجباره على الأخذ بنتيجة، على خلاف القضاء الأجنبي الذي يعتمد على البصمة الوراثية كدليل للإثبات في المنازعات القضائية
4. - إن أثر بصمة الأصابع هو الأثر المنفرد الذي يحتوي على كل الخصائص المطلوب لتعرف عليهم، وبالتالي يساعد في إثبات شخصية مرتكبي الجرائم لمن تثبت لهم وجود آثار بصماتهم في مسرح الجريمة، كما أن المشرع الأردني نص بالمادة (180/1) من الأصول الجزائية على أن بصمة الأصابع تقبل كبينة إذا كانت مؤيدة بالبّينة الفنّية.

التوصيات: -

1- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية واعتبار الدليل المستمد من الحامض النووي كدليل للإثبات مما يساعد في إقرار العدالة الجنائية.

2- إصدار تشريع أو قوانين خاصة تتضمن شروط اللجوء لتحليل (DNA) بجميع انواعه واعطاء هذا التشريع حجية البصمة وقوة في الثبوتية.

3- جمع عينات ال (DNA) لأكبر شريحة ممكنة في الأردن؛ ليصار إلى تخزين أكبر قاعدة بيانات (DNA) وبالتالي سهولة الرجوع إليها، في حال وقوع الجريمة.

4- عمل مزيد من الأبحاث الخاصة بالبصمات على جميع أنواعها بهدف تطويرها والاستفادة منها في اكتشاف الجريمة أن الجريمة او الحد منها

قائمة الهوامش

1. (العزمي ، 2006 ، ص 600).
2. (عوض، 2004، ص190).
3. (عبد المجيد، 1998، ص84)
4. محكمة التمييز قرار رقم 2018/4094 تاريخ 2019/2/27)، قرارك.
5. (الحمادي، 2005،ص65).
6. الحكم رقم 1371 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020-07-26، قرارك.
7. (الجريوي، 2009، ص43) .
8. أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوارثية من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقارب 300 عام والتعرف على هوية أصحابها
9. محكمة التمييز بصفتها الجزائية حكم رقم 1770 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020-08-25، قرارك
10. (الجريوي، مرجع سابق، ص43).
11. (عبدالدايم، 2009، ص564) .
12. (حسن، 2012، ص98).
13. (الجريوي، مرجع سابق، ص43) .
14. (عوض ، مرجع سابق ،ص199).
15. (الكعبي، 2006، ص51) .
16. الحكم رقم 3136 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020-12-22، قرارك.
17. (المعايطــة،2009، ص164.)
18. (عبدالدايم ، مرجع سابق، ص10).
19. (الجريـوي، مرجع سابق، ص43.)
20. (المعايطــة، مرجع سابق، ص164).
21. (الحمادي، مرجع سابق، ص65-66).
22. محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الحكم رقم 1847 لسنة 2020 – م الصادر بتاريخ 2020-08-06، قرارك.
23. (ســلامة، 1992، ص503) .
24. الحكم رقم 468 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020-05-31، قرارك.
25. الحكم رقم 468 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020-05-31، قرارك .
26. محكمة التمييز بصفتها الجزائيةرقم 599 لسنة 2019 -الصادر بتاريخ 2019-05-15، قرارك.
27. الحكم رقم 2048 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2020-09-15، قرارك.
28. الحكم رقم 1367 لسنة 2020 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020-07-23، قرارك .
29. الحكم رقم 3543 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2020-01-15، قرارك.
30. (فواز، 2007، ص299).
31. (عبدالمجيد، مرجع سابق، ص84).
32. (عبد الدايم،مرجع سابق، ص865).
33. (الصــغير، 2001، ص 79)..
34. مثال ذلّك قضية التي قضت بهل محكمة الجنايات الكبرى في الأردن والتي تحمل الرقم (94/2009) تم إعلان براءه المتهم من التهمة المنسوبة إليه نظرا لتشابه (DNA) للتوائم المتطابق.
35. الحكم رقم 4225 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية،الصادر بتاريخ 2020-04-12، قرارك.

المراجع

- أبو بكر. عزمي ،الشرعيةالإجارئية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006 .
- الجريوي، منار محمد سعد، البصمة الوارثية أثرها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين2009.
- حسن امال ،الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير ، الشرق الأوسط ، عمان، الاردن، 2012.
- الحمادي، خالد حمد محمد، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، الإمارات،2005.
- د. عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الو ارثية ومدى حجيتها في الإثبات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2009.
- رضا عبد الحليم، عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري والاستنتاج وتداعياته، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
- سلامة، مأمون محمد، الجريمة وأدلة ثبوتها ونسبتها إلى المتهم، القاهرة، دار النهضة العربية ط1، ج1، 1992.
- صالح فواز، ، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (23) العدد الأول ، 2007.
- الصغير،جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية،2001.
- عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة دار التهضة،2004.
- الكعبي، خليفة علي، البصمة الو ارثية وأثرها على الأحكام الفقهية، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،2006.
- المعايطة، منصور، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.